**الاجابة النموذجية في مقياس تنفيذ السندات الأجنبية**

**السداسي الثاني السنة الثانية ماستر**

**الجواب الأول:**

بالرجوع إلى قانون الاجراءات المدنية و الادارية خاصة المادتين 605 و 1051 نجد أن المشرع ربط تنفيذ الأحكام القضائية و أحكام التحكيم الأجنبيين بضرورة إمهارها بالصيغة التنفيذية وفقا لنظام المراقبة الذي يعمل على مراقبة الجانب الشكلي و الإجرائي للسند الأجنبي دون الحق في فحص موضوع النزاع.

و عليه فإن القاضي الجزائري يقتصر دوره على فرض رقابته حول:

بالنسبة للأحكام القضائية الأجنبية:

- التأكد من أن الحكم الأجنبي صادر عن محكمة أجنبية مختصة وفقا لقانون الإجراءات الأجنبي.

- أن تكون حائزة لقوة الشيء المقضي به طبقا لقانون البلد الذي صدرت فيه.

- أن لا يناقض حكم أو أمرا سبق صدوره أمام المحاكم الوطنية لأن الحكم الوطني أولى بالتنفيذ.

- أن لا يخالف النظام العام و الآداب و احترام حق الدفاع، إضافة إلى أن الدولة الأجنبية التي أصدرت الحكم هي الأخرى تقبل تنفيذ الأحكام الصادرة من هذه المحاكم ترابها تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

بالنسبة لأحكام التحكيم الأجنبية:

- أن لا يخالف حكم التحكيم الأجنبي النظام العام الدولي

- وجود حكم واتفاقية التحكيم مع الترجمة إلى اللغة العربية إذا كانت بلغة أخرى لأجل تأكد القاضي من توافر الشروط التي يتطلبها حكم التحكيم و التي تناولتها المادة 1056 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

**الجواب الثاني:**

إذا كانت الدعوى بالمفهوم العام هي المطالبة أمام القضاء بحماية مركز قانوني متنازع حوله، و بالتالي فهي الوسيلة التي قررها المشرع لحماية الحق المعتدى عليه.

أما دعوى الأمر بالتنفيذ فتهدف إلى منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي حتى يتمكن صاحب الحق من تنفيذ الحكم الأجنبي، و عليه فإن دعوى الأمر بالتنفيذ ليس لها أي علاقة بالنزاع موضوع الحكم الأجنبي الذي فصل فيه، و هذا ما جعل هذه الدعوى لها طبيعة من نوع خاص، و مادامت دعوى الأمر بالتنفيذ ذات طبيعة من نوع خاص، فإن مسألة الاثبات لا تتعلق بالوقائع و إنما محلها هو مدى توافر الشروط اللازمة التي نستطيع من خلالها تنفيذ الحكم الأجنبي على إقليم دولة غير الدولة التي أصدرته، و بالتالي يثور التساؤل على من يقع عبء الاثبات، هل يقع على المدعي تطبيقا للقواعد لعامة أم أنها تقع على عاتق المدعى عليه، أم أنها تقع على عاتق القاضي المقدم إليه طلب مح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي.

يرى جانب من الفقه أن دعوى تنفيذ الحكم الأجنبي ذات طابع خاص و بالتالي فإن عبء الاثبات ينتقل إلى المدعى عليه الذي يدفع بعدم توافر الشروط اللازمة لأجل الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي الذي يفترض فيه استفائه للشروط المتطلبة في تنفيذه.

أما الجانب الآخر من الفقه فذهب إلى أن عبء إثبات الشروط الواجب توافرها لأجل الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي يقع على عاتق المدعي باعتباره صاحب المصلحة وهو القادر على مساعدة القاضي في إثبات هذه الشروط، ذلك أن القول بإلقاء العبء على عاتق المدعى عليه الذي قد يعجز عن إثبات عدم توافر هذه الشروط و بالتالي التعارض مع الحكمة من التشريع.

أما الرأي الثالث فذهب للقول بأن عبء الاثبات يقع على عاتق القاضي المطلوب إليه إصدار الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي، و العلة في ذلك أن هذه الشروط تتعلق بالنظام العام، و الهدف من وضعها هو المحافظة على سيادة الدولة و تحقيق المصلحة العامة، كما أن القاضي هو المنوط بتطبيق القانون و طالما أن مسألة توافر الشروط اللازمة من المسائل القانونية فإنه هو المنوط إليه البحث فيها، و يبدو أن هذا الرأي هو الواجب مراعاته من طرف القاضي الجزائري التي يتعين عليه مراقبة مدى توافر الشروط اللازمة لتنفيذ الحكم الأجنبي، على أن لا يفرض على القاضي وحده إثبات توافر الشروط اللازمة بل يمكن أن يساعده الأطراف.